قانون اتحادى

رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية الاماراتى

المعدل

بالقانون الاتحادى رقم 19 لسنة 2000

وبالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002

ولائحته التنفيذية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان , ... رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية , وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية ، والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات , وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة , وموافقة مجلس الوزراء , والمجلس الوطني الاتحادي , وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.أصدرنا القانون الآتي :-

الباب الاول - تعاريف

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الإمارة .

النشرة : نشرة العلامات التجارية التي تصدرها الوزارة .

الرسم : كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني) .

الرمز : كل رسم مرئي واحد .

الدمغات : العلامات المحفورة .

النقوش : العلامات البارزة .

الصور : صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو صورة غيره .

السجل : سجل العلامات التجارية لدى الوزارة .

اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون .

(مستبدلة بموجب القانون الاتحادى رقم 19 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ : 16-09-2000 ميلادية – الموافق 18-جمادي الآخرة-1421 هجرية – تم نشره في العدد رقم 353 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 30-11-2000 – التاريخ الفعلي : 30-11-2000 – ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 2

تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها وإما للدلالة على أن

البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.
ويعتبر الصوت جزءا من العلامة التجارية إذا كان مصاحبا لها.

المادة رقم 3

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

ا . العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.

2. أية علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام .

3. الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها، وبذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الأعلام أو الرموز .

4. رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.

5. العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة.

6. الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمنشر البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها.

7. اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدما على استعماله.

8. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا.

9. العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

10 . العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظورا.

11 .العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميزها العلامة .

12. العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية . (امتياز) أو (ذو امتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجل) أو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعتبر تزويرا) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .

13. الأوسمة الوطنية والأجنبية ، و العملات المعدنية أو الورقية.

14. العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن التسجيل أن يحدث لبسا لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة أو المنتجات المماثلة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 4

1. لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى،إلا بناء على طلب مالكها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه .

2. ولتحديد ما إذا كانت العلامة ذات شهرة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها .

3. ولا يجوز تسجيل العلامات ذات الشهرة لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :

أ – دل استخدام العلامة على صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة الأصلية .

ب – أدى استخدام العلامة لاحتمال الإضرار بمصالح صاحب العلامة الأصلية .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

الباب الثاني – تسجيل العلامات وشطبها

المادة رقم 5

يعد في الوزارة سجل يسمي سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أية تعديلات أخرى.

ولكل شخص أن يطلب صورة طبق الأصل مما هو مدون في هذا السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة رقم 6

للأشخاص التالي ذكرهم الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :-

1-مواطنو الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية.

2- الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في الدولة .

3- الأجانب من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في أية دولة من الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل.

4-الأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة رقم 7

لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون.

ويقدم طلب تسجيل العلامة إلى الوزارة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 8

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات بحسب التصنيف الدولي وقواعده الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 9

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها ، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لفئة واحدة.

المادة رقم 10

مع مراعاة حكم المادة (26) من هذا القانون ، لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات المنتجات أو الخدمات ، أو عن منتجات أو خدمات غير مماثلة إذا كان من شأن استعمال العلامة

المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعا بالربط بينها وبين منتجات أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي لاحتمال الإضرار بمصالحه.
وإذا طلب شخص أو أكثر في تاريخ واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن ذات المنتجات أو الخدمات أو عن منتجات أو خدمات مماثلة لها تقع تفي ذات الفئة ، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أي منهم .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 11
يجوز للوزارة أن تفرض ما تراه لازما من القيود و التعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر تراه . ويفترض احتمال حدوث التباس في حالة استخدام علامة تجارية لتمييز سلع أو خدمات متطابقة.
وإذا رفضت الوزارة تسجيل العلامة التجارية لسبب ما ، أو علق التسجيل على قيود أو تعديلات وجب عليها أن تخطر طالب التسجيل كتابة بأسباب قرارها.
وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه متى كان مستوفيا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 12
يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شوط أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به.
وإذا أيدت اللجنة قرار الوزارة القاضي برفض الطلب أو تعليق قبوله على استيفاء بعض الشروط جاز لطالب التسجيل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية.
المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به.
ويعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه إذا لم يتظلم من قرار الوزارة أو لم يطعن في قرار اللجنة خلال المواعيد المحددة في هذه المادة أو لم يقم بتنفيذ ما فرضته الوزارة من قيود أو شروط في الميعاد الذي يحدده الاخطار الموجه إليه في هذا الشأن.

المادة رقم 13
تشكل لجنة العلامات التجارية برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :
- عضوين يمثلان الوزارة يرشحهما الوزير .
- عضو مجلس إدارة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يرشحه اتحاد الغرف .
- عضو مجلس إدارة عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة في الدولة ترشحه الغرفة المعنية .

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتجتمع مرة على الأقل شهريا .
ويكون للجنة مقرر ترشحه الوزارة .
وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة والمقرر .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 14

إذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية، وذلك على نفقة طالب التسجيل.

ولكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة، ويقدم الاعتراض كتابة إلى الوزارة أو يرسل إليها بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان، وعلى الوزارة أن تخطر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها له.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم إلى الوزارة ردا مكتوبا على هذا الإعتراض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

(مستبدلة بموجب القانون الاتحادى رقم 19 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ : 16-09-2000 ميلادية – الموافق 18-جمادي الآخرة-1421 هجرية – تم نشره في العدد رقم 353 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر: 30-11-2000 – التاريخ الفعلي : 30-11-2000 – ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 15

يتعين على الوزارة قبل أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها أن تسمع أقوال الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذي منهما ذلك.

وتصدر الوزارة قرارها برفض التسجيل أو بقبوله ولها أن تفرض في الحالة الأخيرة ماتراه من قيود أو شروط.

ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة وله أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل مالم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك.

المادة رقم 16

إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب.

ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية:

1. رقم تسجيل العلامة.
2. تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.
3. الاسم التجاري أو إسم مالك العلامة وجنسيته ومحل إقامته.
4. صورة مطابقة للعلامة.
5. بيان بالمنتجات أو بالبضائع أو بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها.
6. رقم وتاريخ حق الأسبقية الدولي واسم الدولة العضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أودع فيها طلب الأسبقية.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 17

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة.

ويتمتع صاحب العلامة المسجلة بحق منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لتمييز منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة أو مرتبطة بالمنتجات . الخدمات التي سجلت عنها العلامة على نحو يؤدي لإحداث لبس لدى جمهور المستهلكين .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 18

يجوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة ، أو على العلامة ذاتها على ألا يمس التعديل ذاتية العلامة مساسا جوهريا .

ويصدر قرار الوزارة في شأن طلب التعديل على المنتجات أو الخدمات وفقاً للشروط والقواعد المتعلقة بشطب تسجيل العلامة عن بعض المنتجات أو الخدمات . أما قرارها في شأن التعديل على العلامة فيصدر وفقاً للشروط والقواعد المقرره للبت في طلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلا للتظلم والطعن فيه بالطرق ذاتها .

ويعلن عن التعديل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب التعديل .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 19

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ، ولصاحب العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدد متتالية كل منها عشر سنوات إذا قدم طلبا بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد . ويشهر تجديد تسجيا العلامة في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية على نفقة صاحب العلامة .

ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير عليها أو شطب أو إضافة أية منتجات أو خدمات على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة .

وعلى الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية أن تقوم بإخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها ، وإذا لم يقم صاحب العلامة بتقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية قامت الوزارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل .

(مستبدلة بموجب القانون الاتحادى رقم 19 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ : 16-09-2000 ميلادية – الموافق 18-جمادي الآخرة-1421 هجرية – تم نشره في العدد رقم 353 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 30-11-2000 – التاريخ الفعلي : 30-11-2000 – ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 20

يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطب تسجيلها من السجل سواء عن كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقا للأوضاع والشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كانت العلامة مرخصا باستعمالها وفقا لعقد مقيد في سجل العلامات التجارية فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة إلا بناء على مرافقة كتابية من المستفيد من الترخيص مالم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص.

المادة رقم 20 مكرر

للوزارة أن تقوم بشطب العلامة التي سجلت دون وجه حق بعد إخطار ذوي الشأن بسبب الشطب وسماع أقوالهم والوقوف على أوجه دفاعهم .

ولذوي الشأن الطعن في قرار الشطب لدى المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالشطب ".

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 21

مع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من هذا القانون يكون لكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق ، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب التسجيل متى قدم لها حكم بات مذيل بالصيغة التنفيذية .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 22

للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل خمس سنوات متتالية إلا إذا أثبت مالك العلامة أن عدم استعمالها كان لسبب أجنبي عنه ، ويعتبر سببا اجنبيا ، قيود الاستيراد والشروط الحكومية الأخرى التي تفرض على السلع والخدمات التي تميزها العلامة .

ولغايات هذه المادة ، يعتبر استعمال العلامة من قبل شخص مخول بذلك من مالكها استخداما لها .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 23

للمحكمة المدنية المختصة ، بناء على طلب ذي الشأن ، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به ، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل ، إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة ، وللوزارة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 24

على الوزارة أن تقوم بشطب تسجيل العلامات التجارية التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل في الدولة أنها مشابهة أو مطابقة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي ، وكذلك العلامات المملوكة لأشخاص يصدر في شأنهم قرار بحظر التعامل معهم.

المادة رقم 25

يجب إشهار شطب العلامة التجارية من السجل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب إشهار الشطب .

(مستبدلة بموجب القانون الاتحادى رقم 19 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ : 16-09-2000 ميلادية – الموافق 18-جمادي الآخرة-1421 هجرية – تم نشره في العدد رقم 353 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 30-11-2000 – التاريخ الفعلي : 30-11-2000 – ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 26

إذا شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

الباب الثالث – انتقال ملكية العلامة ورهنها

المادة رقم 27

يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها مع الحل التجاري أو مشروع الاستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونها.

المادة رقم 28

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو بالمشروع ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة رقم 29

لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات وإشهاره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الرابع – عقود الترخيص باستعمال العلامة

المادة رقم 30

يجوز لمالك العلامة التجارية ، بموجب عقد مكتوب وموثق أن يرخص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ، ويكون لمالك العلامة أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها.

المادة رقم 31

يجب قيد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في سجل العلامات ، ولا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والإشهار عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 32

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

ولا يجوز الإلزام بالترخيص الإجباري لاستغلال العلامة التجارية في أي حال من الأحوال .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 33

يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبب انتهاء أو فسخ عقد الترخيص . وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الاخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص ، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب وفقا للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 34

لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق ، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الاتية :-

1-تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة.

2- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشان أحكام المادة (31) من هذا القانون.

3- الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها الترخيص.

4- الزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي قد يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.

الباب الخامس – العلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

المادة رقم 35

يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الوزارة الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة والفحص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الوزير.

المادة رقم 36

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامة المشار إليها في المادة السابقة والمستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسجيل.

ويترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

الباب السادس – العقوبات

المادة رقم 37

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها ، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك .

2.كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق .

3.كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 38

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

ا .كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقا لما هو منصوص عليه في البنود (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (8) و (9) و (0ا) و (11) و (12) و (13) و (4ا) من المادة (3) من هذا القانون .

2. كل من دون بغير حق على علامته أو مستنداته بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 39

يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (37) و (38) من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة رقم 40

يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لاي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (37) أو (38) من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من إضرار.

المادة رقم 41

يجوز لمالك العلامة التجارية ، في أي وقت ء ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمرا من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص ما يأتي :

ا . إجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

2. توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق ، وذلك بعد أن يقدم الطالب تأمينا ماليا تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز للمحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذ الإجراءات التحفظية .

ويستثنى أصحاب العلامات المشهورة من شرط تقديم الشهادة الدالة على تسجيل العلامة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

المادة رقم 42

للمحجوز عليه أن يرفع دعوى لمطالبة الحاجز بالتعويض خلال تسعين يوما تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (41) من هذا القانون ،اذا لم ترفع الدعوى ضد المحجوز عليه ، أو من تاريخ صدور

الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة ضده .وفي الحالتين لا يرد التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها.

المادة رقم 43

للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة عليها أو التي يحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية .

(مستبدلة بموجب القانون الاتحادى رقم 19 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ : 16-09-2000 ميلادية – الموافق 18-جمادي الآخرة-1421 هجرية – تم نشره في العدد رقم 353 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر: 30-11-2000 – التاريخ الفعلي : 30-11-2000 – ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 8 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ : 24-07-2002 ميلادية – الموافق 14-جمادي الأول -1423 هجرية – تم نشره في العدد رقم 384 من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 31-07-2002- التاريخ الفعلي : 31-07-2002)

الباب السابع – احكام عامة وانتقالية

المادة رقم 44

على أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة في الإمارات عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدها في سجل الوزارة طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فيه خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه .

وعلى الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل به وإذا لم تستوف العلامة التجارية الشروط المقررة لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون.

ويكون للمستعمل الأول حق الأولوية في تسجيل علامته خلال هذه الفترة ويراعي في تحديد الاستعمال الأول تاريخ البدء به واستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة.

المادة رقم 45

على الوزارة إخطار السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء أصحاب العلامات التجارية المسجلة بالوزارة وبياناتها وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو شطب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل أو التغيير أو التعديل أو الشطب.

المادة رقم 46

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

المادة رقم 47

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء

المادة رقم 48

يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة رقم 49

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة رقم 50

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي: بتاريخ : 1412 هجرية الموافق : 1992 ميلادية

تاريخ التوقيع: 28-09-1992 1-ربيع الثاني-1413 تم نشره في العدد رقم (243) من الجريدة الرسمية . تاريخ النشر: 12-10-1992 التاريخ الفعلي: 12-01-1993

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoud helmy

قرار وزاري

رقم 6 لسنة 1993م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية .

وبناء على عرضه وكيل الوزارة .

قرر ما يلي

الباب الاول – تعريفات

المادة 1

في تطبق احكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ الاتية المعاني الموضحة قرين كل منها :-

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

القانون : قانون العلامات التجارية .

العلامة : العلامة التجارية .

السجل : سجل العلامات التجارية .

القسم : قسم الرقابة التجارية .

اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في المادة (13) من القانون .

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الامارة المعنية .

المادة 2

يختص القسم في الوزارة بتطبيق قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية وتحصيل الرسوم المقررة .

المادة 3

يقدم طلب تسجيل العلامة على النموذج المعد لذلك الى القسم من قبل صاحب العلامة اذا كان له موطن في الدولة ، او من قبل مكتب محاماة مرخص في الدولة ، وتلصق صورة من العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالنموذج .

المادة 4

يجب ان يكون الطلب قاصرا على تسجيل العلامة عن فئة واحدة من فئات المنتجات او البضائع او الخدمات المبينة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة .

المادة 5

يجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الاتية :-

1- اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجاري – ان وجد – واذا كان الطالب شركة ذكر اسمها او عنوانها وشكلها وغرضها .

2- جنسية الطالب ومحل اقامته ونوع تجارته .

Mahmoud hemy

3- العلامة المطلوب تسجيلها .

4- بيان البضائع او المنتجات او الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .

5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة او يراد لها ان تستخدم في تمييز بضائعه او منتجاته او خدماته .

6- المحل المختار في دولة الامارات العربية المتحدة – ان وجد – الذي توجه اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

7- توقيع الطالب او ممثله ، وإذا كان الطلب مقدما من شركة او مؤسسة فتوقيع صاحب الصفة في تمثيلها .

المادة 6

اذا كان لطلب التسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على امور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ومطلوب تسجيلها عن بضائع او منتجات او خدمات تابعة لفئة واحدة من الفئات المبينة بالملحق (1) فيجوز تقديم طلب واحد لتسجيلها .

المادة 7

يرفق بطلب التسجيل ما يلي :-

1- عشر صور مطابقة لنموذج العلامة الملصق على طلب التسجيل .

2- سند الوكالة – موثق حسب الاصول – اذا كان الطلب مقدما من مكتب محاماة عن صاحب الشأن .

3- شهادة بالقيد في السجل التجاري ، أو ما يقوم مقامها داخل الدولة او خارجها .

4- شهادة تسجيل العلامة في أي بلد اجنبي اذا كان مطالبا بأولوية خاصة – ان وجدت .

المادة 8

اذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ او اكثر مكتوب بلغة اجنبية وجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية معها .

الباب الثانى – اجراءات التسجيل

المادة 9

تقيد طلبات التسجيل في سجل خاص بالوزارة يسمى (سجل ايداع الطلبات) بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ايداعها ، ويسلم الطالب ايصالا باستلام الطلب يشتمل على البيانات التالية :-

1- الرقم المسلسل للطلب .

2- اسم طالب التسجيل ومحل اقامته .

3- تاريخ وساعة ايداع الطلب .

4- فئة المنتجات او البضائع او الخدمات المتعلق بها الطلب .

5- بيان المستندات المرفقة بالطلب .

المادة 10

يقوم القسم بفحص طلب التسجيل ومراجعته والتحقق – من ان العلامة المطلوب تسجيلها ليست مطابقة او مشابهة لعلامة سبق تسجيلها ، او سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها ، او انها محظورة من مكتب مقاطعة اسرائيل

بالوزارة وبالنسبة للعلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة او فحصها يقوم القسم بالتحقق من موافقة الوزير عليها .

المادة 11

يجوز للقسم قبل البت في طلب التسجيل تكليف الطالب او ممثلة (مكتب المحاماة) بتقديم ما يراه لازما من بيانات او يفرض ما يراه من شروط لقبول الطلب كما يجوز له تكليف الطالب بإدخال ما يراه لازما من تعديلات على العلامة لتحديدها وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او تقديم طلب بشأن تسجيلها .

المادة 12

إذا قرر القسم رفض طلب التسجيل أو تعليق قبوله على قيود أو تعديلات وجب إخطار الطالب كتابة بأسباب القرار. ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بالتظلم.

المادة 13

إذا قدم تظلم للجنة يقوم القسم بإخطار طالب التسجيل بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكليفه بالحضور أمامها لإبداء ما لديه من بيانات على أن يصله الإخطار قبل موعد انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل ويكون التكليف بالحضور بخطاب موصى عليه أو بالفاكس أو التلكس.

المادة 14

إذا رفضت اللجنة التظلم فللطالب الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارها في التظلم المقدم منه.

المادة 15

يعتبر الطالب متنازلاً عن طلبه إذا لم يقم خلال الميعاد المحدد باستيفاء البيانات أو الشروط التي طلبها القسم أو إذا لم يطعن في قرار اللجنة خلال الميعاد الذي يحدده الإخطار الموجه إليه في هذا الشأن.

المادة 16

في حالة قبول الطلب يلتزم القسم قبل تسجيله العلامة بنشر البيانات التالية عنها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة الطالب.

1- اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته وموطنه.

2- صورة مطابقة للعلامة.

3- الرقم المتتابع لطلب التسجيل.

4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي طلب تسجيل العلامة عنها مع بيان فئة المنتجات التي تتبعها.

5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع الذي يستخدم العلامة أو يريد استخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.

المادة 17

لكل ذي شأن - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان عن العلامة أن يقدم بشخصه اعتراضاً مكتوباً للقسم أو يرسله إليه بالبريد المسجل.

وعلى القسم إخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تلقي الاعتراض.

المادة 18

يعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يقدم للقسم رداً مكتوباً على الاعتراض المذكور في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

المادة 19

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الاعتراض إذا طلب سماع أقواله ويفصل القسم في الاعتراض بعد هذا السماع ، ويصدر قراره برفض التسجيل أو قبوله أو تقييد القبول بما يراه من قيود أو شروط.

المادة 20

لكل ذي شأن أن يتظلم للجنة من قرار القسم الصادر وفقاً للمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وإذا لم تقبل اللجنة تظلمه فله حق الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك القرار.

المادة 21

يحتفظ القسم بسجل لتسجيل العلامات التجارية تخصص منه صفحة لكل علامة من العلامات التجارية تدون فيه البيانات التالية :-

1- الرقم المسلسل للعلامة وصورتها.

2- تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة وتاريخ التسجيل.

3- اسم مالك العلامة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته - واسمه التجاري - إن وجد - وإذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها ومركز إدارتها.

4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وفئتها.

5- المحل المختار في الدولة الذي توجه إليه المكاتبات والمراسلات المتعلقة بالتسجيل.

6- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع المخصص للعلامة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.

7- القيود التي يطلبها القسم لحصول التسجيل.

8- أية تعديلات تطرأ على العلامة بعد التسجيل.

9- انتقال ملكية العلامة أو رهنها.

10- شطب الرهن.

11- تجديد تسجيل العلامة وشطبها.

12- الترخيص بالانتفاع بالعلامة ومدته وشطبه.

المادة 22

يدون في نفس الصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة معها مع بيان ما يدل على الارتباط وتذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها.

وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها للعلامات المكونة للمجموعة وإلى ما يفيد بأنها علامات مرتبطة.

المادة 23

إذا تم تسجيل علامة دون تخصيص لون معين لها أو لجزء منها اعتبر تسجيلها شاملاً لجميع الألوان.

المادة 24

يزود صاحب العلامة – بعد إتمام التسجيل وسداد الرسوم – بشهادة وفق النموذج المعد لذلك.

المادة 25

يخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة باسم صاحب العلامة والبيانات الواردة في شهادة التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل وتحتفظ الجهات المذكورة بسجل خاص تدون فيه البيانات الواردة من الوزارة والمبينة في شهادة التسجيل المشار إليها في المادة (24) من هذه اللائحة ويكون لكل علامة صفحة خاصة في ذلك السجل.

الباب الثالث – التعديلات أو الإضافات التي تطرأ على التسجيل

المادة 26

على صاحب العلامة الذي يريد إدخال أي تعديل أو إضافة على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يتقدم بطلبٍ على النموذج المعد لذلك إلى القسم ويرفق به عشر صور للعلامة بعد تعديلها وينظر القسم في هذا الطلب وفقاً للشروط والقواعد المتعلقة بطلبات التسجيل الأصلية كما يخضع هذا الطلب من حيث البت فيه والتظلم والطعن لنفس الطرق والإجراءات المتعلقة بالطلب الأصلي.

المادة 27

يجوز لصاحب العلامة المسجلة أن يطلب قيد البيانات التالية في السجل :-

1- تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته ، وفي حالة الشركات يدون كل تغيير يطرأ على اسمها أو عنوانها أو غرضها.

2- شطب بعض البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.

3- تغيير المحل المختار للمراسلات والمكاتبات والأوراق المتعلقة بالتسجيل.

وإذا كانت البيانات المطلوب تدوينها متعلقة بعلامات مرتبطة اكتفى بتقديم طلب واحد للقيد بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات.

المادة 28

يقيد في السجل كل إجراء يصدر به حكم من المحكمة المختصة.

المادة 29

يتولى القسم قيد العلامات في السجل وإشهارها في الجريدة الرسمية بعد سداد مصاريف الإعلان ويشتمل القيد على الرقم المسلسل للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التي طرأت مع الإشارة إلى رقم الجريدة الرسمية التي تم بها إشهار تسجيل العلامة.

ويخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالتغيير أو التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

الباب الرابع – تجديد تسجيل العلامة

المادة 30

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل إلى القسم على النموذج المعد لذلك خلال السنة الأخيرة من مدة حماية العلامة وترفق بالنموذج شهادة التسجيل وما يفيد أداء رسم التجديد.

المادة 31

يقوم القسم خلال الشهر التالي لانتهاء مدة حماية العلامة بإخطار مالكها كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها ، وعليه تقديم طلب التجديد وفقاً للكيفية المشار إليها في المادة السابقة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية.

المادة 32

تتم الموافقة على طلبات التجديد المقبولة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد إذا قدمت في المواعيد وبالأوضاع المشار إليها في المادتين (30 و 31) من هذه اللائحة.

المادة 33

يشهر تجديد تسجيل العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة صاحبها على أن يتضمن ذلك البيانات التالية :-

1- الرقم المسلسل للعلامة.

2- اسم مالكها ومهنته ومحل إقامته ، وإذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها.

3- تاريخ تسجيل العلامة.

الباب الخامس - شطب التسجيل

المادة 34

على صاحب العلامة التجارية الذي يرغب في شطب تسجيلها عن كل البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها أو عن بعضها أن يتقدم بطلب إلى القسم على النموذج المعد لذلك وإذا تبين من واقع السجل سبق الترخيص باستعمال العلامة فلا يتم الشطب إلا بناءً على موافقة كتابية من المرخص له باستعمالها ما لم يتضمن عقد الترخيص نصاً يقضي بموافقة المرخص له صراحة بتنازله عن الترخيص.

المادة 35

يقوم القسم بشطب العلامة في الأحوال التالية :-

1- إذا لم يتم تجديد التسجيل وفقاً للمادة (19) من القانون.

2- بناءً على طلب صاحبها وفقاً لأحكام المادة (20) من القانون ويكون للشطب أثره من تاريخ الطلب.

3- بناءً على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة بأن تسجيل العلامة كان بغير حق.

4- بناءً على حكم من المحكمة المختصة صادر بشطب العلامة بسبب عدم الاستعمال الجدي غير المبرر لخمس سنوات متتالية وفقاً للمادة (22) من القانون.

5- بناءً على قرار من الوزير مبني على كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة (24) من القانون.

المادة 36

يقوم القسم بالتأشير بالشطب في السجل ، ويشهر الشطب في الجريدة الرسمية على أن يشمل الإشهار البيانات التالية :-

1- الرقم المسلسل للعلامة.

2- اسم مالكها ومهنته ومحل إقامته. وإذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها.

3- رقم الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل.

4- سبب الشطب وتاريخ حصوله.

ويخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله.

الباب السادس - انتقال ملكية العلامة ورهنها

المادة 37

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التي يسمح القانون بنقل ملكيتها بناءً على طلب يقدم للقسم ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله (مكتب محاماة) .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك ويتضمن البيانات التالية :-

1- الرقم المسلسل للعلامة.

2- اسم ولقب ومهنة كل من ناقل الملكية ومن انتقلت إليه الملكية واسمه التجاري ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة ذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأسيسها.

3- محل إقامة الطالب وجنسيته.

4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة مع ذكر فئاتها.

5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تحميه العلامة.

6- السند الذي حصل بموجبه انتقال الملكية وتاريخه.

المادة 38

ترفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة ، وإذا كان الطالب شركة أرفق بالطلب كذلك صورة من صحيفة قيدها في السجل التجاري.

النص النهائي للمادة بتاريخ : 02-05-2001

ترفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة.

المادة 39

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً للمادة السادسة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها.

ويجوز تقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات.

المادة 40

يقوم القسم بالتأشير في السجل بما يفيد انتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل ويخطر القسم الطالب كتابة بحصول التأشير.

المادة 41

يتم إشهار انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب إعلان على نفقة الطالب يتضمن البيانات التالية :-

1- الرقم المسلسل للعلامة.

2- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل.

3- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.

4- اسم مالك العلامة السابق.

5- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته.

6- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل.

المادة 42

يحصل التأشير في السجل برهن العلامة في السجل وفقاً للإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكيتها وذلك بناءً على طلب يقدم من الدائن المرتهن على النموذج المعد لذلك ويشهر الرهن في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب إعلان بذات البيانات المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة.

المادة 43

يشطب الرهن بناءً على طلب يقدم من مالك العلامة للقسم على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن.

ويجب شهر الشطب بنشرة في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب يتضمن رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها إشهار رهن العلامة.

الباب السابع - عقود الترخيص باستعمال العلامة

المادة 44

يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية لشخص أو أكثر عن كل أو بعض المنتجات أو البضائع أو الخدمات المسجلة عنها على أن يتم ذلك بموجب عقد مكتوب وموثق ولمدة لا تزيد عن المدة المقررة لحماية العلامة نفسها.

المادة 45

يتم إشهار الترخيص بالنشر عن العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة الطالب وتتضمن النشرة البيانات التالية:

1- الرقم المتتابع للعلامة.

2- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل.

3- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المسجلة والمرخص باستعمالها.

4- اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته.

5- اسم المرخص له ولقبه ومهنته وجنسيته.

6- تاريخ الترخيص باستعمال العلامة وتاريخ التأشير به في السجل.

المادة 46

يتم شطب قيد الترخيص بناءً على طلب من مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص يقدم للقسم على النموذج المعد لذلك.

ويرفق بالطلب ما يثبت انتهاء الترخيص أو فسخه.

المادة 47

Mahmoud Helmy

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الاعتراض إذا طلب سماع أقواله خلال خمسة عشر يوماً من تلقي الطلب بإخطار الطرف الآخر في عقد الترخيص بمضمون الطلب المقدم للشطب ، مبيناً أن له حق الاعتراض على طلب الشطب خلال ثلاثين يوماً من تلقيه هذا الإخطار وإلا سقط حقه في الاعتراض.

المادة 48

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الاعتراض متى طلب سماع أقواله ويفصل القسم في الاعتراض بعد ذلك ويصدر قراره برفض الاعتراض أو قبوله.

المادة 49

لأي من الطرفين حق التظلم أمام اللجنة من قرار القسم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، ولأي منهما كذلك حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارها.

المادة 50

في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور قرار نهائي بإقرار الشطب يقوم القسم بشطب الترخيص من السجل مع ذكر سبب الشطب وتاريخ حصوله ويخطر الطالب كتابة بحصول الشطب.

المادة 51

يقوم القسم بشهر شطب الترخيص بموجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب يتضمن رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها إشهار الترخيص باستعمال العلامة.

الباب الثامن – العلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

المادة 52

تقدم طلبات تسجيل العلامات المخصصة للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها للقسم على النموذج المعد لذلك مصحوبة بالمستندات التالية :-

1- عشر صور للعلامة مطابقة للصورة الملصقة على نموذج طلب التسجيل.

2- نسختين رسميتين من النظام الأساسي للشخص الاعتباري الذي يتولى المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي تكون قد أدخلت على ذلك النظام.

3- موافقة الوزير على تسجيل العلامة.

4- نسختين من قائمة البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستخدم العلامة في فحصها مع بيان خصائصها أو نوعيتها.

5- بيان الأشخاص الذين سيستخدمون العلامة.

6- نسختين من القواعد التي يتبعها طالب التسجيل في عمليات المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي قد تكون أدخلت على تلك القواعد.

المادة 53

تسجيل العلامات المنصوص عليها في هذا الفصل في قسم خاص من السجل بنفس الشروط والقواعد المتبعة في تسجيلا لعلامات الأخرى.

المادة 54

يكون النشر عن هذه العلامات مصحوباً بموجز للقواعد التي يتبعها الطالب في عمليات المراقبة أو الفحص.

المادة 55

أي تعديل يجريه مالك هذه العلامة على تلك القواعد يجب أن يبلغ إلى القسم ويقيد في السجل في القسم المخصص لهذه العلامات ويشهر بنفس الإجراءات المتبعة في العلامات الأخرى.

المادة 56

يجوز لصاحب هذه العلامة استعمالها بنفسه كما يجب عليه السماح لغيره من الأشخاص المخولين وفقاً لتلك القواعد باستعمالها إذا ما طلبوا ذلك.

المادة 57

يخضع انتقال ملكية العلامة لموافقة الوزير كما يجوز للوزير إلغاء تسجيل العلامة إذا ما اتضح له أن مالكها يرفض السماح لمن يطلب من الغير المخولين بموجب تلك القواعد باستعمالها.

المادة 58

تكون الشروط والقواعد الأخرى الخاصة بهذه العلامات هي ذات الشروط والقواعد التي نصت عليها هذه اللائحة بالنسبة للعلامات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة 59

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 60

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية.

صدر بتاريخ : 02-02- 1993 ميلادية - الموافق 10 شعبان 1413 هجرية - الجريدة الرسمية العدد 248 - السنة الثالثة والعشرون - تاريخ النشر 28 / 2 / 1993 - التاريخ الفعلي : 12-01-1993

سعيد احمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

Mahmoud helmy

أنظر إلى الملحق رقم (1) المرفق بالمادة رقم 6

ملحق رقم (1)
فئات المنتجات

الفئة (1)
المنتجات الكيماوية التي تستخدم في الصناعة والابحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات الاسمدة (الطبيعية والصناعية) ، مواد أطفاء الحريق ومواد سقي المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام ، المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الاغذية ، مواد الدباغة ، مواد اللصق التي تستخدم في الصناعة.
الفئة (2)
الدهانات والورنيش واللاكيه، المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف ، المواد الملونة ومواد الصباغة ، المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الالوان ، الراتنج ، المعادن المتخذة شكل الواح أو المسحوقة التي تستخدم في النقش والزخرفة.
الفئة (3)
المستحضرات الخاصة بتبييض الاقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ومستحضرات التنظيف والصقل وازالة الاوساخ والكشط ، الصابون المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر ومعاجين الاسنان.
الفئة (4)
الزيوت والشحوم التي تستخدم في الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنيةالتي تستخدم في التغذية والزيوت الطيارة) ، مواد التشحيم، المستحضرات التي تستخدم لترسيب الاتربة وأمتصاصها ، الوقود بما في ذلك الزيوت المعدنية (الخاصة بادارة المحركات)ومواد الاضاءة ، شموع الاضاءة بجميع أنواعها وفتائل الاضاءة.
الفئة (5)
مواد الصيدلة والطب البيطري والمواد الصحية ، أغذية الاطفال والمرضى ، اللصق (اللزق)الطبية ومواد التضميد ، المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع المستخدم في طب الانسان ، المواد المطهرة ، المستحضرات المستخدمة في ابادة الحشائش والاعشاب والحيوانات والحشرات الضارة.
الفئة (6)
المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها ، مراسي المراكب (الهلب) السندانات والاجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التي تستخدم في البناء ، القضبان و غيرها من المواد المعدنية التي تستخدم في الطرق الحديدية ، السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات)الحبال المعدنية والاسلاك (غير الكهربائية) - مايتعلق بصناعة الاقفال- المواسير والانابيب المعدنية ، الخزائن وصناديق حفظ النقود ، الكرات المصنوعة من الصلب ، الحدادي ، المسامير العادية واللولبية (القلاوظ) المنتجات الاخرى (غير الواردة ضمن فئات أخرى)المصنوعة من معادن غير نفيسة ، خامات المعادن.
الفئة (7)
الآلات وعدد الآلات ، المحركات (عدا محركات السيارات) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالسيارات) ، الآلات والادوات الزراعية الكبيرة ، أجهزة التفريخ.
الفئة (8)

العدد والآلات اليدوية ، أدوات القطع والشوك والملاعق ، الاسلحة البيضاء.
الفئة (9)
الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضي والاجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينما توغرافية والاجهزة الخاصة بصناعة الظارات وعمليات الوزن والقياس وأعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم ، والاجهزة الاتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها -الآلات المتكلمة _الخزائن الراصدة للنقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة أطفاء الحريق.
الفئة (10)
العدد والاجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري (بما في ذلك اطراف الجسم والعيون والاسنان الصناعية)
الفئة (11)
أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية..
الفئة (12)
السيارات -أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي.
الفئة (13)
الاسلحة النارية ، الذخائر والمقذوفات والمواد المفرقعه ، الالعاب النارية.
الفئة (14)
المعادن النفيسة وأي خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) ، المجوهرات والاحجار الكريمة ، الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت.
الفئة (15)
الآلات الموسيقية (عدا اللآلات المتكلمة أو الاجهزة اللاسلكية)
الفئة (16)
الورق والاصناف المصنوعة منه والورق المقوى والاصناف المصنوعة منه ، والمطبوعات والجرائد والدوريات والكتب ، مواد التجليد ، الصور الفتوغرافية ،الادوات الكتابية ، مواد اللصق الخاصة بالادوات الكتابية ، الادوات الخاصة بالفنانين (فرش التلوين والآلات الكاتبة ولوازم المكابت ((عدا الاثاث)) ، الادوات التي تستخدم في التهذيب والتعليم ((عدا الاجهزة)) ، ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الالكلشيهات.
الفئة (17)
الصمغ والمطاط والبلاط ومايقوم مقامها والاصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى ، المواد التي تستخدم في التغليف أو السد أو العزل ، الحرير الصخري (الاسبستوس) والميكا ومنتجاتها ، المواسير المرنة ((غير المعدنية))
الفئة (18)
الجلود المدبوغة والمصقولة الطبيعية والجلود الصناعية والاصناف والمصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى ، والجلود الخام الصناديق والحقائب ،الشماسي والمظلات والعصي والسياط وأطقم الخيل والسروج.
الفئة (19)

مواد البناء والاحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والمرنة والجبس والحصى، المواسير من الفخار أو الاسمنت ، المواد التي تستخدم في أنشاء الطرق ، الاسفلت والزفت القطران (القار) ، المساكن المتنقلة الاثار المصنوعة من الحجر، والمداخن.
الفئة (20)
الاثاث والمرايا والبراويز ، الاصناف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو المفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك والمحار أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد.
الفئة (21)
الادوات والاوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفسية أو المطلاة بها ، الامشاط والاسفنج ، الفرش (عدا فرش التلوين) ، المواد التي تستعمل في صناعة الفرش ، الادوات والآلات التي تستخدم في التنظيف ، (السلك الدقيق المستعمل في التنظيف)، المصنوعة الزجاجية والصيني والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى)
الفئة (22)
الحبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات (تندات القماش السميك) والمشمع غير المستخدم في فرش أرضية الحجر (القلوع والاكياس مواد التنجيد والحشو والشعر والقابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها) ، المواد الليفية الخام التي تستخدم في النسيج.
الفئة (23)
الفزل والخيوط.
الفئة (24)
المنسوجات ، أغطية الفراش والمائد ، الاصناف المنسوجة غير الواردة فئات أخرى.
الفئة (25 9
الملابس بما في ذلك الاحذية بجميع أنواعها والشباشب.
الفئة (26)
الدنتله والمطرزات و الشرائط و الازرار والكبسون والشناكل والدبابيس والابر والزهور الصناعية.
الفئة (27)
الابسطة والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التي تستخدم لتغطية أرضية الحجر ، مايستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة)
الفئة (28)
اللعب وأدوات اللعب ، أدوات الالعاب البدنية والادوات الرياضية (عدا الملابس) الزخارف والزينات الخاصة وشجرة عيد الميلاد.
الفئة (29)
اللحوم ، الاسماك ، الطيور الداجنة ، حيوانات وطيور الصيد، مستخرجات اللحوم ن الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، والهلام ((الجلي)) ، المربيات بأنواعها ، البيض ، اللبن وغيره من منتجات الالبان ، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية ، الاغذية المحفوظة والمخللات.
الفئة (30)
البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التابيوكا والساجو ، وما يقوم مقام البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ،

البسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات ، عسل النحل والعسل الاسود ((الدبس)) ، الخميرة ومسحوق الخميرة ، الملح ، الخردل الفلفل والخل والصلصة ، البهارات التوابل ، الثلج.
الفئة (31)
الحاصلات الزراعية ، منتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى) ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور ، النباتات الحية والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية للحيوانات ، شعير البيرة.
الفئة (32)
المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، والشراب ،وغيرها من المستحضرات لعمل المشروبات غير الكحولية.
الفئة (33)
التبغ الخام أو المصنوع ، أدوات التدخين ، الكبريت.
الفئة (34)
الاعلان والإعمال التجارية.
الفئة (35)
التأمين والأعمال المالية.
الفئة (36)
أعمال البناء والإنشاء والتصليح.
الفئة (37(
المواصلات والاتصالات.
الفئة (38)
النقل والتخزين.
الفئة (39)
معالجة المواد.
الفئة (40)
التربية والتعليم والترفيه.
الفئة (41)
متنوعات.

Mahmoud helmy